



إعلان

* * *

بناء على المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 100.13. المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

وبناء على مقتضيات الفصل 178 من الدستور و كذا المادة 115 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، و اللتان تؤهلان المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، لممارسة الاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس المذكور، باستثناء الاعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في الترشح.

وبناء على الإذن المولوي السامي لصاحب الجلالة حفظه الله و رعاه، عقد المجلس الأعلى للقضاء اجتماعا بعد زوال يوم الخميس 12 شعبان 1437 الموافق لـ 19 ماي 2016 برسم دورته العادية حيث قرر ما يلي:

أولاً: تحديد تاريخ اجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم السبت 23 يوليوز 2016؛

ثانياً: نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم و بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء (www.justice.gov.ma/csm) يوم 20 ماي 2016.

ثالثا: تحديد عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين في مقعد واحد بالنسبة لهيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف، وفي مقعدين اثنين بالنسبة لهيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة.

رابعا: تحديد تاريخ بدء عملية إيداع التصريحات بالترشيح في 20 يونيو 2016؛

خامسا: تحديد بداية الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناجبة التي ينتمون إليها في 4 يوليوز 2016؛

سادسا: تحديد عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها في 21 مكتبا، بمعدل مكتب في كل محكمة من محاكم الاستئناف العادية؛

سابعا: تحديد مقر لجنة الإحصاء بالقاعة الكبرى بمحكمة النقض.

ثامنا: قرر المجلس مواصلة اجتماعاته لمواكبة كافة استحقاقات العملية الانتخابية ، و إخبار الرأي العام القضائي بكافة المستجدات.

وحرر بالرباط في 12 شعبان 1437

الموافق _____ ق لـ 19 ماي
2016

المصطفى الرميد

وزير العدل و الحريات

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء